

مقرر اداب و تشريع صيدلاني
المحاضرة الخامسة

نظام التكافل الصحي لنقابة صيادلة سورية

الأسباب الموجبة :

- تنفيذاً لأهداف نقابة صيادلة سورية وفق قانون التنظيم النقابي رقم 9/ لعام 1990 وخاصة المادة الخامسة منه وإلى حين صدور وتطبيق قانون الضمان الصحي في سورية
- ازدياد الثقافة و الوعي لدى أفراد المجتمع ,وبالتالي ازدياد الطلب على خدمات الرعاية الطبية الصحية باعتبارها أساسية لاغنى عنها والحاجة لها دائمة ومتكررة
- ازدياد معدلات الأعمار وبالتالي ازدياد الحاجة للرعاية الطبية والصحية
- ازدياد تكاليف الخدمات الصحية في القطاع الخاص مما يعيق قدرة الصيدلي على تغطية هذه التكاليف من جيبه الخاص
- التوجه للحصول على التكافل الصحي لتلبية الحاجة للرعاية الصحية الجيدة
- تلبية حاجة الصيادلة للحصول على رعاية صحية مميزة
- تحسين خدمات الرعاية الصحية للصيادلة لدى حاجة أي منهم لهذه الخدمة
- تخفيف الأعباء عن الأسر الشابة من الصيادلة والنااتجة عن نفقات الولادة
- تخفيف الأعباء عن كبار السن والمتقاعدين من الصيادلة والنااتجة عن تزايد كلف الأمراض المزمنة والرعاية الصحية لكبار السن
- تحقيق الطمأنينة لمجتمع الصيادلة ،بما فيهم العاملين من غير الصيادلة في النقابة وفروعها

مواد النظام :

المادة 1/

يُقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منهم :

- نقيب صيادلة سورية : النقيب
- نائب نقيب صيادلة سورية : نائب النقيب
- أمين سر نقابة صيادلة سورية : أمين السر
- خازن نقابة صيادلة سورية : الخازن
- مجلس إدارة الصندوق المتألف من :
 - نقيب صيادلة سورية : رئيساً
 - نائب النقيب : نائباً
 - أمين السر : أميناً للسر
 - الخازن : خازن للمجلس

الأعضاء :وعدددهم ثلاثة يتم انتخابهم من المؤتمر العام والمقيمين في محافظة دمشق ولدورة انتخابية كاملة يمكن ترميمهم أصولاً في أول مؤتمر عام لاحق
اللجنة الفرعية : اللجنة المشكلة في كل فرع والمؤلفة من رئيس الفرع وعضوين منتخبين من الهيئة العامة ولدورة انتخابية كاملة يمكن ترميمهم أصولاً في أول اجتماع هيئة عامة لاحق المشتركون :

- كافة الصيادلة المزاولون والمسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة وصناديقها

- كافة الصيادلة غير المزاولين والمسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة وصناديقها

- الصيادلة المتقاعدين المسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة وصناديقها

- العاملون لدى النقابة وفروعها المتفرغون المثبتون للعمل بدوام كامل ومسجلين في التأمينات الاجتماعية وغير عاملين لدى جهات عامة أو خاصة شريطة أن يكون قد مضى على تعيينهم مدة لا تقل عن خمس سنوات ومسددين لاشتراكاتهم للصندوق

- أفراد العائلات ، والمعيّلين لهم شرعاً للحالات السابقة، والمسددين لاشتراكاتهم تجاه الصندوق ، والذين يمكن إضافتهم في مرحلة لاحقة وفق التعليمات التنفيذية

/المادة/3

يهدف الصندوق إلى تحقيق التكافل الصحي والرعاية الطبية والصحية للمشاركين السابقين الذكر وفق الخطة والتعليمات التنفيذية التي يقترحها مجلس إدارة الصندوق وتقرر من مجلس النقاب

/المادة/4

يُقصد بالتكافل الصحي المنصوص عليه في هذا النظام : الرعاية الطبية والصحية التي تحدّدتها التعليمات التنفيذية

/المادة/5

يتمتع مجلس صندوق التكافل الصحي في سبيل تحقيقه بالصلاحيات التالية :

1 - التعاقد مع المؤسسات الصحية والمشفائي والمراكز الصحية والعيادات المرخصة أصولاً ، وكذلك الأطباء والاختصاصيين والصيادلة وغيرهم مما يؤدي إلى تحقيق الهدف من التكافل الصحي ، وفق الأسس المعتمدة في التعليمات التنفيذية، ويمكن أن يكون هذا التعاقد مباشرة أو عن طريق شركات مقدّمة للخدمات الصحية أو شركات تأمين أو ضمان حكومية أو خاصة أو غيرها من طرق تقديم الخدمات الصحية

2 - تحديد مجمل الحالات التي تستدعي الرعاية الطبية والصحية والتشخيصية والعلاجية والجراحية وغيرها ، والموافقة عليها وفق التعليمات التنفيذية

3 - منح الأجور و الأتعاب والتكاليف والحوافز والمكافآت على ضوء الإيرادات الفعلية للصندوق وفق الأسس المقترحة والتعليمات التنفيذية ، على سبيل المثال وليس الحصر :

أ- جور وأتعاب وحوافز العاملين والمتقاعدين من أفراد ومؤسسات المقدمين للخدمات

ب - مكافآت وتعويضات للإداريين وأعضاء مجلس الإدارة واللجان الفرعية ومن يُستعان بهم من الخبراء والفنيين

ج - شراء المعدات واللوازم المتعلقة بالنظام

د - إدارة واستثمار أموال الصندوق بما يحقق المنفعة للصندوق

- 4 - اقتراح خطة العمل وتطويرها واتخاذ القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها
- 5 - اقتراح نسب التكاليف التي يدفعها المشتركون لقاء الخدمات المقدمة لهم والمقررة من مجلس النقابة
- 6 - مناقشة مشروع موازنة الصندوق ورفعها إلى مجلس النقابة لإقرارها وعرضها على المؤتمر العام
- 7 - تحديد العلاقة مع اللجان الفرعية ، وآلية العمل ، والمهام وغيرها بما يتلاءم مع التعليمات التنفيذية
- 8 - الاستعانة بممارسة المهام بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين ذوي العلاقة
- 9 - اعتماد الجهات المتعاقدة معها، وتنفيذ بنود العقود المتفق عليها، وكذلك إلغائها وفق مصلحة الصندوق ووفق الاعتمادات الموجودة في الموازنة
- 10 - صرف المستحقات والمطالبات المالية للجهات المتعاقدة معها
- 11 - اقتراح فرض العقوبات المسلكية أو المهنية في حق المخالفين للتعليمات التنفيذية
- 12 - حق المقاضاة وحل الخلافات مع الغير أمام القضاء أو الجهات المعنية
- 13 - تحصيل الاشتراكات والالتزامات المستحقة على المشتركين عن طريق الفروع ، وكذلك المستحقات المترتبة على الفروع وفق أسس هذا النظام ، ويُراعى النظام الداخلي والمالي في الحالات غير وارد ذكرها

مجلس إدارة الصندوق

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ويترأس الاجتماع النقيب ، ويتم إعداد محضر رسمي ، يُرفع بشكل دوري إلى مجلس النقابة وفق الصلاحيات المحددة في المادة الخامسة من هذا النظام والتعليمات التنفيذية ، وتحدد مهام أعضائه كما يلي :

رئيس مجلس إدارة الصندوق :

يمثل الصندوق ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وينفذ قراراته وهو أمر الصرف وله حق التقاضي باسم مجلس إدارة الصندوق

وظائف أمين السر :

تسجيل وحفظ جميع المراسلات التي ترد إلى الصندوق أو تصدر عنه ، وكذلك حفظ جميع السجلات العائدة للصندوق المذكور بالاستعانة بقسم المحاسبة والديوان

وظائف الخازن :

- استلام الواردات بموجب حوالات صادرة عن مجالس الفروع وإيداعها في أحد المصارف
- دفع النفقات العادية المقررة في الموازنة بموجب أوامر صرف موقعة من قبله ومن قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين السر
- دفع المستحقات المتوجبة على الصندوق بموجب شيكات موقعة من قبله أو من قبل أمين السر ومن قبل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه
- تنظيم السجلات المطلوبة

- وضع مشروع الموازنة التقديرية وتنفيذها بعد إقرارها من المؤتمر العام

- تنظيم الحساب الختامي السنوي للصندوق

يمكن الاستعانة بقسم المحاسبة و الديوان لتنظيم تلك العمليات ومتابعتها

المادة/6

يُعتبر الصندوق وحدة حسابية مستقلة لها موازنتها الخاصة ، ويُراعى فيها تحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها السنوية ، وفق أحكام هذا النظام وتصدر باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقابة وتصدق المؤتمر العام

المادة/ 7

إيرادات الصندوق :

- الاشتراكات السنوية للمشاركين والمحدّدة باقتراح من مجلس الصندوق وموافقة مجلس النقابة
- الواردات السنوية المخصّصة من صندوق العجز والوفاء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق وموافقة مجلس النقابة
- الواردات السنوية المخصّصة من صندوق المعونة الاجتماعية والمحدّدة باقتراح من مجلس إدارة الصندوق وموافقة مجلس النقابة
- الواردات السنوية و المخصّصة من صناديق الطوارئ الفرعية والمقرّرة من مجلس النقابة
- التبرّعات والمساهمات و الإعانات والوصايا والهبات والفوائد والغرامات والاستثمارات والواردات الأخرى التي تُجبي من الجهات أو الهيئات الرسمية أو الخاصة أو الأفراد ، أو تستحق لصالح الصندوق
- أثمان مطبوعات الصندوق
- يُغطى العجز في حال وجوده من الصناديق الأخرى للنقابة والفروع بقرار من مجلس النقابة وحسب الإمكانيات المتاحة

المادة/8

تُعتبر أموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة مُعفاة من جميع الضرائب والرسوم و الطوابع المالية والبلدية باعتبار هذا الصندوق جزء من نظام النقابة ، وعملاً بالمادة 69 من قانون مزاولة المهنة رقم 9 لعام 1990

المادة /9/ : معدلة بالمؤتمر العام 39 ومصادق عليها من وزارة الصحة بالكتاب رقم 6/29328 في 2021 /9/23

يعتبر الاشتراك إلزامياً لجميع الصيادلة ويعتبر مطلع موعداً لتنفيذه ويعتبر جزء السنة سنة كاملة تدفع عنها الرسوم كاملة

يستثنى من الاشتراك الإلزامي الصيادلة الموظفون في القطاع العام فقط

يحق لفروع النقابة طلب ابرام ملحق عقد خاص مع صندوق التكافل الصحي لرفع التغطيات الطبية الخاصة بالصيادلة المنتسبين للفرع بعد تحديد قسط إضافي ويكون الاشتراك لكامل أعضاء فرع النقابة

/المادة/10

المشتركون لدى تأمين صحي آخر أو المستفيدون من جهة أخرى في حال استفادة المشترك من أية جهة أخرى او في حال توفر تأمين صحي آخر فلا يجوز للمشارك الاستفادة إلا من جهة واحدة أو بحدود الفروقات للحالة الواحدة إن وُجدت وحسب التعليمات التنفيذية

/المادة/11

يستفيد المشتركون وفق التعليمات التنفيذية والمرحلية ، التي يمكن أن تتطور في المستقبل حسب واقع الصندوق ، وتكون المرحلة الأولى المنقذة محصورة في حالة المعالجة لحالات الإقامة داخل المشفى، والحالات الواردة في تعليمات التنفيذية

/المادة/12

كل من يُخالف تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات التنفيذية يُعاقب بحرمانه من الاستفادة من خدمات الصندوق لفترة زمنية محدّدة حسب نوع المخالفة ، ودفع اشتراكات مضاعفة للصندوق مع الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم /9/ والنظام الداخلي باقتراح من مجلس الصندوق وبإقرار من مجلس النقابة ، مع الاحتفاظ بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون /التنظيم النقابي رقم / 9

المادة /13

أ- في حال انتساب الصيدلاني إلى النقابة يترتب عليه الاشتراك السنوي المحدد لعام الانتساب اذا كان متخرجاً في نفس العام ولم يتجاوز سنة الخامسة والعشرين

ب- أما في حال انتساب الصيدلاني إلى النقابة في سن جاوز الخامسة والعشرين عاماً تترتب عليه اشتراكات الصندوق من عمر 25 سنة وحتى انتسابه، على ألا يسبق تاريخ إحداث الصندوق

ج- في حال تسوية أوضاع الصيادلة وإعادة قيدهم الذين فقدوا عضويتهم فيم احتساب اشتراكات الصندوق عن فترات الانقطاع وحتى تاريخ التسوية على ألا تسبق تاريخ إحداث الصندوق

/المادة/14

يُصدر مجلس النقابة التعليمات التنفيذية ، وله الحق بتعديلها بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الصندوق

/المادة/15

مع مراعاة أحكام هذا النظام يطبق على الصندوق القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في النقابة في حال عدم ورودها في هذا النظام كما تلغى جميع التعليمات والقرارات والمواد المخالفة لهذا النظام الصادرة أو الواردة في الأنظمة الأخرى وخاصة مواد /11، 22 ، 24/ من نظام صندوق العجز والوفاء ، والمادة /3/ من نظام صندوق الطوارئ والمعونات الاجتماعية

المادة/16

- في حال إلغاء هذا الصندوق من قبل المؤتمر العام يُقفل الحساب ويحوّل رصيده إلى خزانة تقاعد الصيادلة
- يُعتبر جزء السنة الأولى من الانتساب إلى النقابة سنة كاملة وتُدفع عنها الرسوم كاملة
- يُعتبر إعادة قيد الصيدلي أو تسوية وضعه عن السنوات التي لم يدفع عنها منذ تخرّجه وحتى تاريخ انتسابه إلى النقابة مترتبة بذمّته وعليه أن يدفع جميع الاشتراكات المترتبة عليه وعن السنين التي لم ينتسب فيها إلى النقابة وعن السنين التي لم يُزاول فيها المهنة منذ تخرّجه على أن لا تتجاوز 1/1 /2008 وهو تاريخ البدء في تطبيق نظام التكافل الصحي على أساس آخر رسم قدره المؤتمر العام
- كما يُعتبر انتساب الصيدلاني إلى الصندوق اعتباراً من سنة حصوله على إجازة الصيدلة وتُستوفى منه الاشتراكات المحددة بتلك السنة ، أم إذا حصل على إجازة الصيدلي في سن جاوزت الخمس والعشرين عاماً عليه أن يدفع إلى الصندوق مبلغاً يساوي كافة الاشتراكات المترتبة للصندوق عن الأعوام الواقعة بين تاريخ انتسابه وبين تاريخ إحداث الصندوق

نظام صندوق المعونة الاجتماعية للصيادلة

بناء على قرار مجلس النقابة رقم /922/ د 6 / 97 تاريخ 11/6/1997
وعلى قرار مجلس النقابة رقم /1445/ د 6 / 98 تاريخ 23/7/1998
وعلى قرار المؤتمر العام الحادي والعشرين رقم /1/ م ع 21 / 200

يحدث في نقابة الصيادلة صندوق مركزي باسم صندوق المعونة الاجتماعية غايته تقديم المساعدة للصيادلة في حالات المرض والحوادث الطارئة وفي حال عجز صندوق طوارئ الفرع (المختص) تقديم المساعدة لهم ويعمل به وفق قرارات مجلس النقابة المذكورة كما يلي :

1 - القرار / 922 / د 6 / 1997 الصادر بتاريخ 11/ حزيران / 1997

الموضوع :

تقديم المساعدة للصيادلة في حالات المرض الطارئة (المعونة الاجتماعية)

تدارس مجلس النقابة موضوع تقديم المساعدة للصيادلة في حالات المرض والحوادث الطارئة وفي حال عجز صندوق طوارئ الفرع (المختص) تقديم المساعدة لهم وقرر ما يلي :
بناء على أحكام المادة /5/ من القانون /9/ لعام 1990 ولا سيما البند /6/ من المادة المذكورة
1 - يحدث باب في ميزانية النقابة باسم (المعونة الاجتماعية) غايته تقديم المساعدة للصيادلة في حالات المرض والحوادث الطارئة ويمول برسم سنوي يجبي من الصيادلة المسجلين في فروع النقابة في القطر كافة بمبلغ /400/ ل.س (وبالتبرع من صناديق النقابة وفروعها ومن أية جهة كانت)

2 - يقرر مجلس النقابة الحالات الواجب الصرف بموجبها بناء على اقتراح من الفرع المختص ويكون تنفيذ القرارات وفق أحكام النظام المالي للنقابة

3 - ينفذ اعتباراً من 1/1/1998

يبلغ الفرع ومحاسبي النقابة والفروع لتنفيذه

2 - القرار /1445/ د 6 / 1998 بتاريخ 23 / تموز / 1998

أولاً - الحالات التي تصرف فيها المعونة الاجتماعية :

1 - إصابة أحد الزملاء بحادث طارئ أدى إلى عجز كلي أو جزئي اضطره إلى التوقف عن العمل

2 - إصابة أحد الزملاء بمرض يستلزم إجراء عملية جراحية كبرى ذات تكاليف عالية

3 - الحالات الأخرى التي يقدرها مجلس النقابة

ثانياً- الحالات التي لا تصرف فيها المعونة الاجتماعية :

1 - عمليات التجميل والإجهاض في حالات الإساءة

2 - الولادة العادية

3 - قيمة النظارات الطبية وبعض حالات طبابة الأسنان

4 - الأمراض التناسلية المعدية

5 - أجور زرق الإبر والأغذية الصيدلانية

6 - العاهات والأمراض العقلية الناشئة عن محاولة الانتحار أو تعاطي المخدرات أو

المسكرات

- 7 - أثمان الأدوية ومواد التجميل
8 - أي حالة يرى مجلس النقابة عدم جواز صرفها وذلك كله ضمن الشروط والحدود التي يعتمدها مجلس النقابة

يعمل به اعتباراً من 2000 / 4 / 1

نظام صندوق إعانة العجز والوفاة

بناءً على أحكام القانون رقم 9/ لعام 1990 وعلى ما أقره المؤتمر العام الثاني عشر لصيادلة سورية المنعقد بتاريخ 1991/4/27. وعلى كتاب السيد وزير الصحة رقم 12/3/16416 بالمصادقة على هذا النظام وعلى ما أقره المؤتمر العام الثالث والعشرون لصيادلة سورية المنعقد بتاريخ 2002/4/11

الفصل الأول

في صندوق إعانة العجز والوفاة

المادة 1

يحدث لدى نقابة الصيادلة صندوق باسم (صندوق إعانة العجز والوفاة): غايته مساعدة الصيدلي المسجل لدى النقابة أو المتقاعد وذلك بعد وفاته أو سقوط الحقوق التقاعدية عنه

المادة 2

يعتبر الصيدلي المسجل لدى نقابة الصيادلة في أي فرع من فروعها أو المحال على التقاعد سواء أكان يتناول معاشاً تقاعدياً أو حصل على تعويضاً مقطوعاً منتسباً حكماً إلى صندوق إعانة العجز والوفاة ومشاركاً فيه وخاضعاً إلى جميع الأحكام الواردة في هذا النظام

المادة 3

يعتبر الصيادلة المتطوعون في الجيش والقوات المسلحة والمنتسبون إلى النقابة قبل صدور القانون رقم 9/ لعام 1990 وأوقف قيدهم وسويت أوضاعهم بموجب أحكام القانون المذكور منتسبين إلى صندوق العجز والوفاة

المادة 4

أ- يدفع الصيدلي لدى انتسابه أو إعادة قيده إلى أحد فروع النقابة رسم انتساب أو إعادة قيد إلى صندوق إعانة العجز والوفاة يحدد مقداره المؤتمر العام ويجيبه الفرع المختص لحساب الصندوق في النقابة المركزية

ب- يقوم الصيدلي لدى انتسابه إلى أحد فروع النقابة دفع سلفة دائمة على حساب صندوق إعانة العجز والوفاة لتأمين السيولة النقدية في الفرع المختص والصندوق المركزي يحدد مقدارها المؤتمر العام

المادة 5

يقرر المؤتمر العام مقدار مساهمة الصيدلي في الإعانة المذكورة عن كل حادثة وفاة صيدلي منتسب إلى صندوق إعانة العجز والوفاة

المادة 6

أ- يقوم الفرع المختص بجباية مجموع هذه الإعانات عن جميع المتوفين من الصيادلة المزاولين المنتسبين إلى صندوق إعانة العجز والوفاة خلال العام السابق لتسديدها إلى الصندوق المذكور مرة واحدة في السنة وتتم الجباية والتسديد بنفس الأصول والمواعيد المقرره للرسوم السنوية النقابية الأخرى.

ب- بالنسبة للصيادلة المتقاعدين المنتسبين إلى الصندوق المذكور والذين يتناولون معاشات تقاعدية، وللصيادلة المنتسبين إلى الصندوق المذكور والذين حصلوا على تعويض مقطوع فعليهم أن يسددوا إعانة العجز والوفاة في فترة لا تتعدى الشهر الثالث من العام وذلك عن طريق الفرع الذي يقيم الصيدلي المتقاعد في منطقة اختصاصه.

المادة 7

أ- يعتبر جزء السنة الأولى من مزاولة المهنة بالنسبة لدفع رسم إعانة العجز والوفاة سنة كاملة وتدفع عنه رسوم كاملة عن جميع المتوفين في السنة التي انتسب بها.

ب- حين إعادة قيد الصيدلي، أو تسوية وضعه عن السنوات التي لم يدفع عنها منذ تخرجه وحتى تاريخ انتسابه إلى النقابة عليه أن يدفع جميع رسوم إعانة العجز والوفاة المترتبة عليه عن السنين التي فقد عضويته فيها في النقابة وعن السنين التي لم يزاول فيها المهنة منذ تخرجه على أن لا تتجاوز تاريخ 1968/7/1 وهو تاريخ تطبيق نظام إعانة الوفاة على أساس آخر رسم قرره المؤتمر العام.

ج- يعتبر انتساب الصيدلي إلى الصندوق اعتباراً من سنة حصوله على إجازة الصيدلة وتستوفى منه الرسوم وفق الأسس المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة . أما إذا حصل على إجازة الصيدلة في سن جاوزت الخمس وعشرون عاماً عليه أن يدفع إلى الصندوق مبلغاً يساوي كافة الإعانات المترتبة للصندوق عن الأعوام الواقعة بين تاريخ انتسابه وبلوغه السن المنوه عنها.

د- في حال عدم معرفة عدد وفيات سنة من السنين التي لم يسدد الصيدلي عنها رسوم إعانة العجز والوفاة يستوفى من الصيدلي رسماً سنوياً يعادل عشر وفيات.

المادة 8

في حال التأخر عن دفع رسوم إعانة العجز والوفاة في المواعيد المحددة أعلاه وفق أحكام المادة 6/من هذا النظام يطبق على الصيدلي دفع غرامات بنفس النسب المترتبة عليه لدى تأخره عن دفع الرسوم النقابية

الفصل الثاني

مجلس إدارة الصندوق ووظائف أعضائه

المادة 9

أ- يقوم على إدارة الصندوق مجلس النقابة بحيث يكون النقيب رئيساً لمجلس إدارة الصندوق ونائب النقيب نائباً لرئيس مجلس إدارة الصندوق وأمين السر أمين سر مجلس إدارة الصندوق والخازن خازناً للصندوق

ب- يعقد مجلس إدارة صندوق إعانة العجز والوفاة جلسة في كل مرة يجتمع فيها مجلس النقابة

المادة 10

- ينظر المؤتمر العام في دورته العادية لإقرار ما يلي :
- أ- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية
 - ب- تحديد الرسوم الواردة في المواد 4،5 من هذا النظام
 - ج- تحديد المقدار الكامل لإعانة الوفاة وإعادة تحديده شريطة أن يكون قد مضى مدة لا تقل عن سنتين من المقدار السابق
 - د- تعديل هذا النظام والرسوم الواردة فيه باقتراح من مجلس إدارة الصندوق

المادة 11

وظائف مجلس إدارة الصندوق :

- أ- تحديد عدد الصيادلة المنتسبين لكل فرع في نهاية العام المنصرم وذلك لمحاسبة مجلس الفرع على مقدار إعانة العجز والوفاة على أساس العدد المحدد الواجب تسديده إلى الصندوق وذلك بنسبة مئوية موحدة تطبق على عدد الصيادلة المسجلين لدى الفرع، وإن الزيادة الحاصلة في الجباية والتي لا تخضع إلى التحويل إلى صندوق العجز ومعونة الوفاة توضع في باب خاص في ميزانية الفرع يدعى (باب الطوارئ والمعونات الاجتماعية) وأما إذا نقص عدد أولئك الصيادلة الذين حددهم مجلس الصندوق، فإن النقص الحاصل في الجباية يجري تداركه من حساب (باب الطوارئ والمعونات الاجتماعية) وإذا لم يستطع هذا الحساب تغطية ذلك فيجري تغطيته من صندوق الفرع المختص.
- ب- تحصيل الأموال عن طريق مجالس الفروع وحفظها واستثمارها ومراقبة جميع ما يتعلق بها.

ج- اقتراح الرسوم الواردة في المواد 4-5-6 من هذا النظام.

د- اقتراح مقدار معونة الوفاة.

هـ- إقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة الصندوق ضمن الاعتمادات المرصودة في موازنتها.

المادة 12:

وظائف رئيس مجلس إدارة الصندوق:

يمثل الصندوق ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وينفذ قراراته وهو أمر الصرف وله حق التقاضي باسم مجلس إدارة الصندوق.

المادة 13:

وظائف نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق:

يقوم بأعمال رئيس مجلس إدارة الصندوق ويمارس عنه جميع صلاحياته حين غيابه

وظائف أمين السر

المادة 14

تسجيل وحفظ جميع المراسلات التي ترد إلى الصندوق أو تصدر عنه وكذلك حفظ جميع السجلات العائد للصندوق المذكور

وظائف الخازن :

المادة 15

يشرف الخازن على :

- أ- استلام الواردات بموجب حوالات صادرة عن مجالس الفروع وإيداعها في أحد المصارف
- ب- دفع النفقات العادية المقررة في الموازنة بموجب أوامر صرف موقعه من قبله ومن قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين السر
- ج- دفع إعانات العجز والوفاة بموجب شيكات موقعة من قبله أو من قبل أمين السر ومن قبل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه
- د- شطب تعويضات إعانة العجز والوفاة
- هـ- تنظيم السجلات المطلوبة
- و- وضع مشروع الموازنة التقديرية وتنفيذها بعد إقرارها من قبل المؤتمر العام
- ز- تنظيم الحساب الختامي السنوي للصندوق

الفصل الثالث

المستحقون لإعانة العجز والوفاة وطريقة توزيعها بينهم

المادة 16

- أ- يجوز للصيدي المحال على التقاعد أو من أمضى /30/ سنة فما فوق مزاولة فعليه للمهنة أن يطلب سلفة على إعانة العجز والوفاة لا تتجاوز نصف الإعانة المقررة بتاريخ الطلب ولمرة واحدة وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- ب- يجوز لمجلس إدارة الصندوق تقديم سلفة على معونة الوفاة للصيدي المنتسب إلى الصندوق في حال حدوث طارئ ألمّ به أثناء مزاولة المهنة أو أثناء إحالته على التقاعد أدى إلى خسارة مادية كبيرة بمبلغ يقدره المجلس حسب السبيلة المتوفرة. (أضيفت بموجب قرار المؤتمر العام التاسع عشر رقم 6/ م ع 98/19)

المادة 17

- توزع إعانة العجز والوفاة بين المستحقين الذين هم على قيد الحياة وفقاً للترتيب التالي :
- أ- المذكورين حسب الإقرار الخطي المحفوظ لدى مجلس الفرع حصصاً متساوية لكل منهم إذا لم يذكر خلاف ذلك.
 - ب- الزوج أو الزوجة وللأولاد ذكوراً وإناً حصّة واحدة لكل منهم وحصّة لكل من الوالدين إذا لم يكن للصيدي أو الصيدلانية أولاد (ذكوراً أم إناً) وحصّة لكل من الأخوة والأخوات إذا لم يكن للصيدي أولاد ولا والدين. وإذا كان هناك أكثر من زوجة فتقسم حصّة الزوجة حصصاً متساوية بين الزوجات الموجودات، وفي حال وجود قصر تسلم حصصهم إلى الوصي المقرر لهم.
 - ج- الوالدين لكل واحد حصّة واحدة.
 - د- الأخوة والأخوات لكل واحد حصّة واحدة.
 - هـ- في حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في الفقرات السابقة أعلاه تعود إعانة العجز والوفاة إلى صندوق الإعانة.

المادة 18

ترصد إعانة العجز والوفاة المقررة وفق أحكام هذا النظام إلى الأشخاص المذكورين في فقرة واحدة فقط من الفقرات المذكورة في المادة /17/ أعلاه حسب التسلسل المذكور أعلاه، وإن وجود مستحقين في فقرة من الفقرات يحجب الحق عن الآخرين الوارد ذكرهم في الفقرات التي تليها.

المادة 19

في حال وجود شخص واحد في الفقرة التي ترصد لأشخاصها إعانة العجز والوفاة ينال هذا الشخص الإعانة بكاملها.

المادة 20

ينظم القرار المنوه عنه في الفقرة (أ) من المادة /17/ من هذا النظام على ثلاث نسخ بخط الصيدلي وتوقيعه أمام مجلس الفرع وبمشاهدة رئيس الفرع المختص وتوقيعه، وتحفظ إحداها في إضبارة الصيدلي لدى الفرع المختص وتعطى الأخرى لصاحب العلاقة والثالثة ترسل إلى النقابة المركزية، ويمكن للصيدلي تعديل هذا الإقرار أو إلغاؤه في أي وقت يشاء وبنفس الطريقة التي تم فيها تنظيمه كما جاء أعلاه.

المادة 21:

بعد وفاة الصيدلي أو سقوط الحقوق التقاعدية عنه تتخذ الإجراءات التالية :

أ- تصفى الإعانة المقررة إلى المستحقين من أسرة الصيدلي وفق أحكام المادة /17/ من هذا النظام بعد اقتطاع :

- 1 - السلفة الواردة في المادة /16/ من هذا النظام.
- 2 - الرسوم النقابية والتقاعدية والتعاونية والغرامات وأية ذمم نقابية أخرى مترتبة على الصيدلي.
- 3 - أموال النقابة أو خزانة التقاعد المحالة والتي أدت إلى سقوط الحقوق التقاعدية عن الصيدلي.
- 4- مبلغ لا يزيد عن ربع الإعانة المقررة لمن يتقدم بثبوتيات تشعر بقيامه بالواجب والترتيبات لدفن الصيدلي المتوفى.
- ب- يقوم الفرع الذي حدثت في منطقته الوفاة أو سقوط الحقوق التقاعدية عن الصيدلي بإبلاغ مجلس النقابة وخلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ علمهم بالوفاة عن الأشخاص المستحقين للإعانة وذلك وفق الفقرة التي ترصد لأشخاصها إعانة العجز والوفاة من المادة /17/ من هذا النظام، وكذلك عن الشخص الذي تقدم بثبوتيات تشعر بقيامه بالواجب والترتيبات لدفن الصيدلي المتوفى.
- ج- يدفع مجلس إدارة الصندوق خلال شهر واحد من استلامه الوثائق المذكورة أعلاه والواردة من الفرع المختص ما تبقى من الإعانة المقررة بعد حذف ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك إلى المستحقين بموجب أحكام هذا النظام.
- د- قرار مجلس إدارة الصندوق مبرم في كل ما يتعلق بشؤون الإعانة وغير خاضع لأي طريق من طرق المراجعة والطعن.

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة 22

لا يجوز مناقلة أي من الاعتمادات الخاصة بصندوق العجز والوفاء إلى أي اعتماد آخر في الموازنات التي تخص نقابة الصيادلة

المادة 23

توافي مجالس الفروع مجلس إدارة صندوق إعانة العجز والوفاء بالمبالغ الناتجة عن ما يترتب عليها من رسوم سنوية لصالح الصندوق حسب عدد الصيادلة المحدد لكل فرع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة /11/ من هذا النظام وما تجبیه من رسوم لصالح الصندوق من الصيادلة المتقاعدين والمقيمين في المنطقة الفرع وذلك حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة /6/ من هذا النظام، ومن رسوم انتساب وإعادة قيد لصالح الصندوق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة /4/ من هذا النظام وذلك في فترة لا تتعدى نهاية الشهر الرابع من كل عام

المادة 24

يبقى الوفر الحاصل في الصندوق بعد تصديق الحساب الختامي لصالح الصندوق، ولا يجوز لأحد التصرف به إلا من قبل المؤتمر العام في مشاريع لصالح جميع الصيادلة المنتسبين إلى الصندوق بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الصندوق

المادة 25

تتقدم بسنتين حقوق إعانة العجز والوفاء لأصحاب الحقوق فيها ويبدأ سريان هذا التقادم من تاريخ الوفاة يقطع إذا تمت المطالبة بهذه الحقوق خلال المدة المذكورة إلا في أحوال خاصة يقرها مجلس إدارة الصندوق

المادة 26

يجوز لمجلس إدارة الصندوق إصدار التعليمات والقرارات التنظيمية لتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة 27

1- يمنح مجلس إدارة الصندوق مكافأة نهاية خدمة بمبلغ /300000/ ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية من صندوق إعانة العجز والوفاء بقرار منه للصيديلي حين إحالته على التقاعد نهائياً أو لعائلة الصيديلي المتوفي غير المتقاعد أو غير المحال على التقاعد قبل الوفاة تصرف وفق أحكام الفقرات (ب - ج - د) من المادة /17/ من النظام فقط وذلك إذا كان الصيديلي المستحق قد زاول المهنة أكثر من ثلاثين سنة مزاولة فعلية.

أما إذا أحيل الصيديلي على التقاعد أو توفي ولم يزاول المهنة أكثر من ثلاثين سنة فيمنح الصيديلي المتقاعد أو المستحقين من عائلة الصيديلي المتوفي وفق ما سبق مكافأة نهاية خدمة تعادل سنوات المزاولة الفعلية مقسمة على ثلاثين وتهمل كسور السنة.

2 - يجبي مبلغ /50/ ل.س خمسون ليرة سورية من كل صيديلي مسجل في فروع النقابة عن كل إحالة على التقاعد أو حالة وفاة وتحول إلى الصندوق بنفس النسب التي تحول بها معونة الوفاة ويبقى الفائض لصناديق طوارئ الفروع حيث يسدّد الصندوق المكافآت وتجبي في السنة التالية.

3 - تخضع هذه المكافأة لأحكام نظام الصندوق فيما لا يتعارض مع أحكام الفقرة /1/ من هذه المادة.

4 - تعدل المكافأة والرسم السنوي بقرار من المؤتمر العام.

5 - يصدر مجلس النقابة القرارات والتعليمات اللازمة.

المادة 28

في حال إلغاء هذا الصندوق لأي سبب كان دون أن يظهر أي بديل عنه يحل محله يقل الحساب ويحول رصيده إلى خزانة تقاعد الصيادلة

المادة 29

يلغى النظام السابق لصندوق التعاون وإعانة الوفاة الذي أقره المؤتمر العام الثامن في عام 1984 كما يلغى النظام المعمول به بتاريخ 1991/5/14، ويعمل بهذا النظام ابتداءً من 2002/4/1 وتؤول جميع الحقوق المترتبة للصندوق الجديد كما يتحمل هذا الصندوق جميع الحقوق المترتبة على الصندوق السابق